وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الضمانات القانونية لحماية حق الانسان في البيئة السليمة

بحث تقدم به الطالب

سيف عبد العزيز جاسم

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ـ قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

١٤٣٧هـ

چ چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ

چ چ

صدق الله العظيم

سورة الكهف: الاية ٧

الإهداء

الى من رسل رحمة للعالمين نبي الرحمة والانسانية محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)

إلى من علماني الصفات الحِسان

إلى من أغدقا عليَ بعطائهما حتى عجزت أن أحصر مآثرهما وأفضالهما

والديَّ رعاهما الله

إلى من أمدني بمشعل طريق العلم وحببوا الي مسلكه

أساتذتي وفقهم الله

إلى كل عالم ومتعلم يبتغي مرضاة الله سبحانه وتعالى

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

على الرغم من عجز المفردة اللغوية عن التعبير عما يختلج في صدري من مشاعر الود والاحترام لأُناس كثيرين بدأوا الفضل بعطائهم ومواقفهم النبيلة ، إلا أن الشكر سمة المعترفين بالإحسان، وميدان الشاكرين من أهل الامتنان ، لذا فأن من دواعي الاعتراف بالجميل أن أتقدم بكلمة شكر مكسيةً بأريج الورد عسى أن تفي نزراً يسيراً من حق هؤلاء الناس ، فأبدأ متوجهاً بشكري العميق وامتناني البليغ إلى كلية اليرموك الجامعة عموماً / وقسم القانون خصوصاً .

وتتوقف كلماتي ولا ينطق لساني عاجزاً عن شكر أُستاذي الكريم **م.م عبد الباسط عبد الرحيم عباس** التي تفضل عليَّ بقبوله الأشراف على بحثي وتوجيهه بآرائه العلمية السديدة، التي كان لها الأثر الأكبر في أنجاز البحث فأرى شكري عاجزاً عن الوفاء بحقه أترك جزاءها إلى الله يجزيها عني كل خير وهو خير من يجازي.

كما واشكر كل من وقف معي وآزرني ومن مد يد العون لاتمام هذا البحث.

اسأل الله تعالى ان يجزيهم عني خير الجزاء

الباحث

قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الاية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
المحتويات	ث
المقدمة	١
المبحث الاول : ماهية الحق في سلامة البيئة وطبيعته	٢ - ٦
المطلب الاول: مفهوم الحق في سلامة البيئة	٢
المطلب الثاني: طبيعة الحق في سلامة البيئة	٤
المبحث الثاني : دور المنظمات الغير الحكومية في حماية وتعزيز الحق في البيئة	٧ - ١٩
المطلب الاول :دور اجهزة الامم المتحدة في حماية الحق في البيئة	٧
المطلب الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحق في البيئة	١١
الخاتمة	٢٠
الاستنتاجات والتوصيات	٢٠ - ٢١
المصادر	٢٢ - ٢٣

المقدمة

تحتل المشاكل البيئية للكرة الأرضية الآن جزءاً من اهتمامات العالم في مجال الدراسات القانونية، فقد أدى الخطر الذي يتعرض له كوكبنا إلى تزايد الحماس لإدراك مدى العواقب بعيدة المدى الناجمة عن أنماط التلوث العابرة للحدود .وذلك بسبب تعاظم التطور التكنولوجي الذي جعل العالم أكثر ترابطاً لدرجة أن الحدود بين الدول أصبحت بلا معنى عندما يتعلق الأمر بالضرر الناجم عن المطر الحامضي وتسرب النفط والتفجيرات النووية التي لا يعرف لغبارها الذري المتساقط حدوداً.

اهمية البحث :

تكمن اهمية بحثنا هذا ببيان الضمانات القانونية لحماية حق الانسان في البيئة السليمة .

هدف البحث

يهدف البحث هذا الى التعرف على دور المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية وتعزيز الحق في البيئة ومعرفة المنظمات التي تساعد وتساهم في انجاح عمل هذه المنظمات .

هيكلية البحث

للوقوف على اهمية ومعرفة المنظمات غير الحكومية تطلب تقسيم البحث على مبحثين الاول ماهية الحق في سلامة البيئة وطبيعته ، اما المبحث الثاني فقد اخذ عنوان دور المنظمات الغير الحكومية في حماية وتعزيز الحق في البيئة تلت هذين المبحثين خاتمة متضمنة اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول
ماهية الحق في سلامة البيئة وطبيعته

ان الحق في بيئة سليمة هو من الحقوق التي يتضمنها الجيل الثالث من حقوق الانسان او ما يصطلح عليها بالحقوق التضامنية، وعلى ضوء ذلك ستقتصر دراستنا على مفهوم الحق في سلامةالبيئة في المطلب الاول، وطبيعة هذا الحق في المطلب الثاني

المطلب الاول

مفهوم الحق في سلامة البيئة

ان الحق ببيئة سليمة هو حق لصيق بالانسان كون البيئة والانسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى احدهما دون الاخر، ومما لا شك فيه ان المجتمع العالمي بما تمثله الامم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية بات مدركاً بسبب التهور الذي يلحق يومياً بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة، ان حماية البيئة ضرورة لبقاء الانسان وهو ما حدا بالدول والمنظمات الدولية، الى بذل جهدها بغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل اشكال التدهور والتلوث وتأمين اطار حياة سليمة ومستقرة عبر وضع وابرام اتفاقيات دولية تعنى بهذا المجال.[١]

فعند تأسيس الامم المتحدة في العام ١٩٤٥ اكدت الدول المؤسسة على ايمانها بحقوق الانسان الاساسية في كرامة الشخصية الانسانية، كما عبرت عن تصميمها على بناء عالم يحترم ويحافظ على حقوق الانسان والحرات الاساسية للناس جميعاً دون تميز، ويجسد الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذا التصميم، حيث تم الاعتراف بنصوص الاعلان العالمي كمعيار مشترك لكافة الشعوب والامم، واصبحت نصوص الاعلان مصدر الهام للعديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وهو ما تجلى من خلال المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الانسان.[٢]

---

(١) احمد الرشيدي، حقوق الانسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، ط٢، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٧.

(٢) فاطمة الزهرة قنطيني، حقوق الانسان والبيئة، ط١، مطبعة لز، الرباط، المغرب، ٢٠١١، ص١١-١٢.

فقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشأن البيئة السليمة، بأن لكل شخص الحق في ان يتمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان تحققاً تاماً، ومن المهم على وجه عام ان النظام الذي يشير اليه الاعلان يشمل الشواغل البيئية لعصرنا، واكد على احترام كرامة الانسان وقدره وحقه في تحسين مستويات الحياة، وان لكل فرد الحق في التمتع بالحقوق والحريات ولتنامي شخصيته في حرية، وهو ما يشير ضمنياً الى الحفاظ على البيئة باعتبارها حقاً للبشرية ، وان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠ وتشير اشارة صريحة الى جملة امور منها تنمية احترام البيئة الطبيعية لدى الطفل، ومما لاشك فيه ان ان غرس مبادئ وقيم حسب الطبيعة في سن مبكرة يساعد في خلق وعي بيئي، يساهم مستقبلاً في حماية حق الانسان في بيئة نظيفة، وكما هو الحالة في معظم صكوك حقوق الانسان الاخرى، يمكن ان يبق عدد كبير من احكام هذه الاتفاقية وفقاً لمنظور ايكولوجي نظر للعلاقة القائمة بين البيئة وحقوق الانسان.[١]

حق البيئة اي الربط بين حق الانسان في البيئة وحق البيئة على الانسان اي واجبة نحوها كما تم الربط من جهة اخرى بين الحق في البيئة والحق في التنمية المستدامة اي التنمية السليمة بيئياً والقابلة للأدامة ذلك ان التنمية المستدامة هي احد مضامين حق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة اما المواثيق والاعلانات الدولية التي ثبتت المفهوم الذاتي للحق في سلامة البيئة[٢].

---

(١) فاطمة الزهراء ، مصدر سابق ، ص١٦.

(٢) محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دراسة مقارنة)، ط١ ، دار الجامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨،ص٢٧.

المطلب الثاني

طبيعة الحق في سلامة البيئة

ان البحث في موضوع طبيعة الحق في سلامة البيئة لا يمكن ان يأخذ ابعاده الحقيقية الا بتناوله ضمن سياقه الطبيعي من خلال دراسة هذه الطبيعة، وعلى ضوء ذلك ستقتصر دراستنا في هذا الموضوع في فرعي. وكما يلي:

الفرع الأول : جدلية الاعتراف بالحق في سلامة البيئة : لقد شغلت مسائل حماية البيئة وتحسينها حيزاً كبيراً من المناقشات السائدة اليوم ومن ذلك المناقشات النظرية المحيطة بمسألة الاعتراف بالحق في بيئة سليمة، ومن هذه المناقشات اعتراف القانون الدولي بالحق في سلامة البيئة، والتي تعتبر مسألة اقرار حق للأنسان في بيئة نظيفة وهي احد اكثر القضايا مناقشة في القانون الدولي على مدار العشرين سنة الماضية غير ان هناك من العلماء الخبراء من أيد اقرار هذا الحق على المستوى الدولي وهناك من اتخذ الاتجاه المعاكس برفضه لهذا الحق مستنداً الى حجج[1].

١- عدم جدية المطالبة: يؤكد اصحاب هذا الاتجاه ان المطالبات غير الجدية لأقرار حقوق جديدة للأنسان تؤدي لا محال الى التقليل من قيمة حقوق الانسان القائمة والطعن في مصداقيتها وتفويض شرعيتها وهو تبرير يبدو صحيحاً الى حد كبير اذا تعلق الامر بالدعوى الى الاعتراف بمطالب تافهة كحقوق الانسان، مثل الحق في السياحة غير انه وان كانت مثل هذه المطالبات تافهة وغير مجدية فأنه ليست كل المطالبات بحقوق جديدة.[2]

٢- التكرار: تبني هذه الحجة على ان الاعتراف بالحق في بيئة سليمة بين مجرد تكرار لا فائدة من ورائه باعتبار ان هناك بالفعل معاهدات واتفاقيات دولية كافية لضمان حماية

---

(١) د. عبد الرزاق الباز، حماية السكنية العامة لمعالجة مشكلة العصر، فرنسا ومصر ، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٨.

(٢) د. احمد محمد، المفهوم القانوني لبيئة في ضوء أسلحة القانون، دون طبعة ، دار الفكر العربي ،مصر، ٢٠٠١، ص١٦.

البيئة، غير انه وان كان لا يمكن انكار وجود مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات فقط بالقانون الدولي عموماً، ولذلك فأدراج موضوع البيئة في نظام حقوق الانسان يوفر المزيد من القنوات الفعالة والضرورة لضمان امتثال مختلف الاطراف المعنية اذ يمتاز هذا كونه يوفر اجراءات للشكوى من جهة لصالح الدول ضد الدول الاطراف في المعاهدة على عاتقها ومن جهة ثانية لصالح الافراد عن طريق الشكاوى الفردية وهو ما لا يوجد في معظم الاتفاقيات البيئية ايضاً من مساوئ المعاهدات ووقياس الاتفاقيات البيئية سهولة تعديلها.[1]

الفرع الثاني : الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة:

تعتبر الضمانة الدستورية اعلى الضمانات القانونية في الدولة لذلك ومنذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأيدت معظم الدول العالم على النص في دساتيرها على حقوق الانسان الاساسية ومعالمه الهامة والضرورية، ونظراً لما تمثله مشاكل البيئة من مخاطر على صحة الانسان وحياته فقد توجه عدد من الدول في الثلث الاخير من القرن الماضي الى الاعتراف بضرورة حماية البيئة في دساتيرها غير ان هذا التوجه ما زال الى اليوم مثار مناقشات وجدال حول مساوئ ومزايا منح الحماية الدستورية في البيئة ويظهر ذلك مما يلي:

١- مساوئ الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة، مثل غموض المفهوم ويؤكد المعارضون لترسخ الحق في البيئة في الدساتير الوطنية على ان الحق في البيئة مفهوم غامض يصعب التحكم فيه بنصوصاً مع اختلاف الاوصاف التي يمكن ربط محله بها ، بيئة ، صحية، نظيفة، توازنه أمنة سليمة، خالية من التلوث .

٢- مزايا الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة: اذا كان الحد من مستوى الاضرار التي تصيب البشر وبيئتهم هدفاً هاماً للتكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة، فان اولئك الذين يدعمون الاتجاه يؤكدون ان هذه الخطة من شأنها تحقيق نتائج قانونية هامة منها:

---

(١) د. عبد الرزاق الباز ، مصدر سابق ، ص٥٣.

أ- المساهمة في تمتع الانسان بحقوق الاخرى.

ب- تعزيز القوانين القائمة.

ت- الحفاظ على حد ادنى من نظافة البيئة.

ث- اعطاء دور ابرز للقضاء في حماية نظافة البيئة.

ج- تعزيز المساءلة وتكريس الثقافية[1].

(١) احمد الرشيدي ، مصدر سابق، ص١٥٦.

المبحث الثاني

دور المنظمات الغير الحكومية في حماية وتعزيز الحق في البيئة

ان ما وصلت إليه البيئة اليوم دفع بالمنظمات غير الحكومية إلى التحرك و دق ناقوس الخطر الذي يهدد الكرة الارضية برمتها و التي تعد ثراثا مشتركا للإنسانية، و عليه كان على هذه المنظمات الاعتماد على أليات لتحقيق غرضها المتمثل في حماية البيئة والمحافظة عليها، خصوصا في ظل التدهور البيئي المتنامي و ما خلفه من أضرار على جميع كائنات ومكونات البيئة. ولكي نقف على دور المنظمات الغير حكومية في حماية وتعزيز الحق في البيئة لابد لنا من تقسيم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول

دور أجهزة الامم المتحدة في حماية الحق في البيئة

يعتبر ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ الوثيقة الاهم في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية فقد وضع اللبنة الاولى لها من خلال المادة ٧١ من الميثاق التي تعطي الانطباع لمصطلح " المنظمات غير الحكومية " بأنها احدى المنظمات في القانون الدولي تنشط عبر الدول ولها القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في موضوع القانون الدولي المتصلة باهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة . (١)

وإزاء إزدهار ظاهرة التنظيم الدولي والانتشار المتلاحق للمنظمات الدولية جعل معظم فقهاء القانون الدولي يسلم بالشخصية الدولية للمنظمة الدولية على اعتبار قدرتها على أنشاء قواعد جديدة بالإضافة إلى قدرتها على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وهذا مانص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 104،105 .

(١) عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي ، بين النظرية والتطبيق والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص٦٢.

يمكن القول أن المادة 71 قد أسست لإمكانية الاعتراف بهذه المنظمات، ودعمت مركزها الدولي وفسحت لها المجال لتشكل جزءا من المجتمع الدولي [1]. بالإضافة إلى القرارات التي صدرت فيما بعد لتنظيم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وأجهزة منظمة الأمم المتحدة، كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، والجمعية العامة.

إذ يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي الجهاز المختص أساسا بترجمة وتنفيذ قرارات ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، حيث أصدر القرار 1296 (د/44) المؤرخ 23 مايو 1968 الذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس. ثم قرار 31/1996 المؤرخ في 31 جويلية 1996 الذي قرر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية

وتطبيقا للمادة 69 من الميثاق نفسه أنشئت لجان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من بينها لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس الطلبات المقدمة من قبل هذه المنظمات من أجل الحصول على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي [2].

وبالاضافة إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات في هذا الشأن من ذلك القرار رقم 13(د/1) عام 1946 الذي ضمنته توجيها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل تقديم المساعدة وتشجيع الفاعلين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية، و شتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة.

1- المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على:"للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيآت غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه . وهذه الترتيبات قديجريها المجلس مع هيآت دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما، مع هيآت أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن" .

2- محمد جاسم محمد الحماوي دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص64.

المتحدة هذا الباب وكان لها فضل الأسبقية والتقدم في هذا المجال.

أمام تفاقم مشاكل البيئة وازدياد مخاطرها بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعوإلى عقد المؤتمرات الدولية، بهدف تنبيه الشعوب والدول و الحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها وتصويبها، تهدد بالأضرار البيئية الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الانسانية والحياة البشرية ذاتها، وكذلك بحث سبل تشجيع و تعزيز قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة و تحسينها [1].

فعملت الأمم المتحدة على عقد القمم البيئية كل عشر سنوات لمراجعة وتقييم ماتم إنجازه والتطلع إلى المستقبل، لذا تعد المؤتمرات الدولية الآتية سبّاقة في وضع اللّبنة الأولى في تكوين القانون الدولي البيئي.[2]

أ–مؤتمر استكهولم بالسويد سنة 1972:

نظرًا لتزايد الأخطار البيئية، والتي وصلت إلى حد لا يمكن السكوت عنه دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الانسانية.[3]

انعقد هذا المؤتمر بالسويد سنة 1972 وصدر عنه إعلان حول البيئة الإنسانية [4] متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار. إذ يعدّ هذا المؤتمر أول محاولة للمجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما بين البيئة والتنمية على الصعيد العالمي، ويعتبر إعلان هذا المؤتمر أساسا لتطور القانون الدولي البيئي، خلال السبعينيات، والثمانينيات، ومن أهم النتائج المتمخضة عن هذا المؤتمر: إنتاج برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(١) عمر سعد الله ، مصدر سابق، ص٦٢.

(٢) محمد ياسر خواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، المركز الدولي للأبحاث و الدراسات،٢٠٠٩، ص ٣٩.

(٢) محمد ياسر خواجة ، المصدر نفسه ، ص٤٠.

(٢) عمر سعد الله ، مصدر سابق ، ٦٤.

ووضع إعلان استوكهولم البنى الأساسية لعلاقة الإنسان بالبيئة بتأكيده في المبدأ الأول من مبادئه على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية[1] و أن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل[2].

إن وضع هذا الحق في صدر المبدأ الأول مع حقوق الإنسان الأساسية في الحرية و المساواة والتحرر يكشف عن الإهتمام البالغ بالبيئة والإرتقاء بذلك الحق ليوضع في مصاف الحقوق الأساسية.

كما أنّه أوجد قوة دفع هامة في البلدان، وفيما بين الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، بالنسبة للإعتراف بالمشاكل البيئية البازغة، والتصدي لها[3]. ما يلاحظ على هذا المبدإ أنه وضع تلازما بين التمتع بهذا الحق وأعطاه فضل الأسبقية على الإلتزام بوجوب حمايته من طرف الأفراد والهيآت. ويؤكد هذا المؤتمر على أن البيئة المتمتعة بالصحة هي حق إنساني، وأنه على الدول مسؤولية عدم إصابة بيئة الدول الأخرى بضرر.[4]

المطلب الثاني

(١) عمر سعد الله ، مصدر سابق، ص٦٢

(٢) محمد ياسر خواجة، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٣) عمر سعد الله ، مصدر سابق، ص٦٣

(٤) محمد ياسر خواجة، مصدر سابق، ص ٤٣.

ولعل سعي المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢م ، قامت المنظمات غير الحكومية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية، فعلى سبيل المثال، يقوم عدد من المنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم (شيلي، كولومبيا، الهند، ماليزيا، تركيا، والولايات المتحدة)، بنشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية، وأصدرت منظمات غير حكومية دولية عديدة . بما فيها المعهد العالمي للمراقبة، والمعهد العالمي للموارد، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية . تقارير هامة عن البيئة العالمية، وبعض الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية، مثل: تعليم الجماهير، والتربية البيئية، وتحويل المشكلة البيئية من علمية إلى مشكلة سياسية؛ لذا فقد حثت لجنة "برونتلاند " في تقريرها " مستقبلنا المشترك " الحكومات علي الاعتراف بحقوق المنظمات غير الحكومية، وتوسيع نطاق الحقوق المتعلقة بها، ومن أهمها: (١)

١- حقها في المعرفة وإمكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية.

٢- حقها أن تستشار، وأن تشترك في عملية صنع القرار بشأن الأنشطة التي من المحتمل أن تترك أثاراً كبيرة علي بيئتها.

٣- حقها في اللجوء إلى وسائل الإنصاف والقانون، والحصول على تعويضات عندما تتعرض بيئتها إلى تأثيرات خطيرة.

ولذا فقد ساهمت المنظمات غير الحكومية مساهمات عديدة، وقدمت اقتراحات متنوعة إلى المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد تحت مسمى " قمة الأرض "

(١) علي بن علي مراح:المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود،أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ص٨٦ .

عام ١٩٩٢م، وفُتحت الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر أمام المنظمات غير الحكومية بدرجة غير مسبوقة، وقررت إعطاء أية منظمة غير حكومية لديها علاقة في مجال البيئة والتنمية الفرصة للتحدث أمام اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وأن تقدم اقتراحات مكتوبة، وتشارك في مناقشات اللجان العامة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: كيف يمكن تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة ونشر الوعي البيئي في العالم العربي؟[١]

في الواقع إن مساهمة المجتمع المدني بشكل عام و المنظمات غير الحكومية بشكل خاص في حماية البيئة ونشر الوعي البيئي يحتاج إلى تنسيق الجهود بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة والتنمية والجهود الحكومية، وذلك من خلال عقد حلقات للتوعية البيئية من خلال انتقال هذه المنظمات غير الحكومية إلى المدارس والجامعات، وقيامهم بتنظيم دورات معرفية للطلاب تعرفهم فيها على مواطن الجمال في بيئتهم، وتبين لهم مفهوم البيئة بشكل مبسط يتيح لهم قدراً من الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها، هذا إلى جانب ضغط منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية العاملة في مجال البيئة على الحكومات لإدخال المناهج البيئية والتربية البيئية ضمن خطة التعليم في العالم العربي، فضلاً عن إشراك المواطن في المشروعات البيئية؛ بهدف إكسابه الخبرة والوعي اللازمين لهذه المشكلة، ومن منطلق أنه لا يحل المشكلة إلا أصحابها، ثم عقد المؤتمرات والندوات التي ترسخ الوعي البيئي لدى الجماهير، مع حشد وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتليفزيون وراء العمل الذي تقوم به الجمعيات الأهلية، وهذا يستلزم قدرة عالية على انتقاء النشرات الإعلامية التي تعدها الجمعيات الأهلية لتوزيعها على وسائل الإعلام المختلفة، وغيرها من الأدوار الهامة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة والدفاع عن الحقوق البيئية. ولتوضيح هذا المعنى لوحظ أن هناك العديد من المؤسسات والشركات العالمية والوطنية تتقدم بمشروعات كثيرة يكون لها في بعض الأحيان مردود بيئي سيئ،

---

(١) معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،مصر ٢٠٠٨، ص٢٣.

مثل شركة " أجريوم للكيماوياتوالأسمدة " في مدينة دمياط بمصر، الأمر الذي أدى إلى قيام المجتمع المدني والجمعيات الأهلية في مصر بتنظيم مظاهرات وعقد ندوات لنقل هذا المشروع من مدينة دمياط لآثاره السلبية على البيئة. وفي أحيان أخرى تتسبب كثير من الشركات الصناعية في إحداث مشاكل بيئية لا حصر لها، مثل القضاء على المساحات الخضراء، والزحف العشوائي للمدن، والصيد الجائر، وتدمير المحميات الطبيعية، وغيرها من المشكلات العديدة الناجمة عن سلوكيات خاطئة؛ لذا تسعي هذه المنظمات للضغط على مثل هذه المشاريع، وحشد الرأي العام، والتنبيه لخطورة هذه الممارسات، والتأكيد علي إن إهدار الموارد الطبيعية بصورة عامة لا يخدم سعي المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة التي هي المقصد في المستقبل. وتستعين هذه المنظمات في هذا الشأن بوسائل الإعلام، وجماعات الضغط، والأحزاب السياسية، ودور العبادة، ومؤسسات التنشئة الاجتماعية في المجتمع؛ لتكوين رأي عام ضاغط في صالح المجتمع أولاً وأخيراً. (١)

كما أن جانباً هاماً في دور المنظمات غير الحكومية هو المشاركة الإيجابية في إجراء البحوث البيئية التي تمكن في النهاية من صنع القرار الصحيح بيئياً، والذي يدفع بدوره عمليات التنمية إلى الأمام دون الإضرار بالموارد الطبيعية التي هي حق أصيل للمجتمع والأجيال القادمة، كما أن التضامن والتعاون ليس فقط بين المنظمات الأهلية بعضها مع بعض، وإنما مع المنظمات الحكومية والمؤسسات الدولية، حيث يتيح قدرة أكبر على تدفق المعلومات التي هي أفضل سلاح لمواجهة كافة المشكلات البيئية، كما أن هذا التلاؤم ينعكس بدوره على الجماهير العريضة، ويساهم في تكوين رأي عام لهذه المنظمات. وهذا يوضح أهمية إنشاء مزيد من هذه المنظمات لدفع الحركة الشعبية في اتجاه الحفاظ على البيئة، ونشر الوعي البيئي، والقضاء على العديد من المعوقات التي تُكبل حركة العمل التطوعي الشعبي في العالم العربي. (٢)

---

(١)قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، ط ٦ ،دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣.

(٢)علي بن علي مراح ، مصدر سابق، ص٢٨.

إذا كان الإعتراف بالمنظمة يتمثل في إعراب طرف خارجي (الدول، المنظمات الدولية، المؤسسات الأخرى...) إعرابا صريحا أو ضمنيا عن استعداده للعمل مع المنظمات غير الحكومية و إشراكها في بعض المهام، فإن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هي التي تنتزع هذا الاعتراف إذا ماتم احترامها وعدم الحياد عنها، وهي التزامات ذاتية تضعها المنظمة على عاتقها وتسعى لاحترامها طواعية وبمحض إرادتها. وهي سر نجاح المنظمات غير الحكومية وتقبلها من طرف الغير، وقد قامت المنظمات غير الحكومية على بعض المبادئ التي تعتبر تقليدية(الفرع الأول) لكن ظهرت مبادئ أخرى تعتبر حديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ التقليدية

قامت المنظمات غير الحكومية كغيرها من الهيآت والمؤسسات التي تخضع لنظام قانوني يضبط هيكلها، ونشاطها، وحدود علاقاتها على مجموعة من المبادئ هي بمثابة غايات وأهداف ومرامي تسعى للوصول إليها، ومن أجلها وجدت هذه المنظمات لتعمل على تحقيقها، وفي هذا المضمار يمكن سرد المبادئ الآتية:(١)

أولا: مبدأ إدارة المنظمة غير الحكومية

إن العمل الجماعي يقتضي تسييرا إداريا ذاتيا حيث يمكن أعضاء المنظمة من التعرف على أساليب التسيير الإداري، والمنظمة كغيرها من المؤسسات يتم فيها العمل على أساس تقسيم الوظائف، وتخصيص المهام، حيث يعهد إلى كل عضو فيها القيام بوظيفة تتناسب وقدراته، مما يجعل الأفراد يتنافسون في إثبات مهاراتهم ومواهبهم، ومعارفهم في مجال التنظيم والتسيير، وتعتبر الوظيفة الإدارية إحدى الوظائف الأساسية التي لاغنى لأية مؤسسة عنها، ويساهم التسيير المحكم إلى حد كبير في نجاح عمل المنظمة وخاصة عندما يسند إلى أشخاص ذوي كفاءات وخبرات فنية و يتمتعون بتجربة قيادية.

لذا تعتبر المنظمة مدرسة تطبيقية للعمل الإداري، ومؤسسة لتكوين وتدريب الأعضاء المنضمين إليها .

---

(١)علي بن علي مراح ، مصدر سابق، ص٣٤.

ثانيا: مبدأ تقديم الخدمات للحكومات

المنظمة في وضعها هيئة مساعدة ومشاركة للسلطات العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الإنسانية. هذا ويعتمد تنظيم المجتمع على نوعين من المجهودات، مجهودات أهلية ويقصد بها مجهودات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمجهودات الحكومية، بأسلوب قائم على التخطيط العلمي والتعاون ، وهي "العمليات التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي للناس وبيئاتهم، سواء أكانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة على أن يكتسب كل منها قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات [1].

إن هذه الشراكة بقدر إيحاءاتها اللغوية أو الاصطلاحية فإنها لا تعني من الزاوية الموضوعية بالضرورة توازنا في الأدوار والوظائف بقدر ما تعني تكاملا وتبادلا للأدوار والوظائف. ذلك أن مساندة الجمعيات للجهود الحكومية ومشاركتها فيها لا تعني أنها بديل للدولة، بل تعني أنها مكملة لوظائفها، ومن ثم فإن الشراكة مسألة جوهرية لاتمس سلطة الدولة ولا تتجاوزها بل تعزز موقعها [2] .

ثالثا: مبدأ لفت انتباه صانعي القرار

استطاع رجال العلم بأفكارهم جلب اهتمام جمهور كبير فتشكلت الحركة الإيكولوجية وسارت على خطاهم، وبدأت موجة تأسيس جمعيات وحركات الدفاع عن البيئة تظهر في الأفق، ورغم العراقيل التي تعرضت لها الحركة الإيكولوجية إلا أنها تمكنت من إيصال فكرتها إلى الجماهير والحكام وأحدثت تأثيرا معتبرا على عدة مستويات فلسفية، ثقافية،سياسية قانونية، واقتصادية...

1- شون ماكبيرد، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، اليونسكو، ص367.

2 - بوعجيلة حميد، المجتمع المدني في المشروع المجتمعي للتغيير.

Http: //www.tammiama/img/docPartenariat euro meddoc.

نادت هذه الحركة بضرورة وجود بيئة متحضرة محولة بنشاط إنساني مسؤول، فهي بقدر ما ساندت فكرة التقدم والعصرنة، ساندت أيضا فكرة حماية البيئة من التدهور والموارد الطبيعية من الزوال، حيث ترى بأن حماية البيئة وحدها لا تكفي بل يجب الاهتمام بالإنسان وبعلاقاته الخاصة بتحويل الطبيعة واستهلاك مواردها .

إن المنظمات غير الحكومية تتجه نحو توفير وتجسيد برامج حماية البيئة التي تربط بين البيئة ورفع مستوى المعيشة، وتحسين مستويات الدخل وانعكاس كل ذلك على حياة الإنسان، وبحكم جماهريتها وتواجدها بالقرب من المواطنين واحتكاكها بهم فإن في مقدرتها أن تجعل البيئة موضوعا نظاليا يتبناه الجميع ويصطفون للدفاع عنه وحمايته من التلوث والاستنزاف والهدر.[1]

رابعا: مبدأ تملك الأموال

يعتبر المال عنصرا هاما في استمرار حياة المنظمات وتجسيد برامجها على أرض الواقع وتسيير إدارتها، وبما أنها هيئات طوعية لا ربحية فإن مصادر تمويلها تعتمد على جهات أجنبية كالدول والهيئات الحكومية، "وبما أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات خاصة فإن تمويلها مرهون دائما بهبات وعطايا الخواص، الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، ويمكن استكمال هذا التمويل من طرف السلطات العامة الوطنية، أو من طرف منظمات دولية" [2]. وغالبا ما تتلقى التبرعات نقدا وعينا لدعم أنشطتها، ولكي تستمر المنظمة وتوسع نشاطها يلزمها ميزانية معتبرة من أجل تغطية المصاريف الإدارية، التوظيف، وضع برامج وتطبيقات، ونفقات لصالح المشاريع التي تدخل في إطار الأعمال التي تقدمها.

1- نعيم محمد قداح – المنظمات غير الحكومية أداة أساسية لحماية البيئة. Http // www alwehda gov sy

2- ويمكن أن يكون التمويل عنصر دعم وفي نفس الوقت عامل تبعية للدول المانحة ، فمثلا يقوم الاتحاد الأوروبي بتمويل اللقاءات والمنتديات التي تقوم بتنظيمها المجتمعات المدنية، حيث يؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في اتخاذ بعض القرارات الرئيسية التي تتجلى مظاهرها في عدم استدعاء بعض مكونات المجتمع المدني كالتنظيمات الإسلامية، ومناهضي العولمة مما يظهر الجانب الاقصائي.

ينظر :نهاد جوهر – مجلة السياسة الدولية – المجتمع المدني العالمي ساحة جديدة للعمل على النطاق العالمي العدد 163، 2006 .

هذا ما يجعل البحث عن رؤوس أموال بصفة دائمة أمرا ضروريا، لذا لايجب أخذ الطابع المجاني للمنظمة غير الحكومية، بصورته المتطرفة، ورغم هذه الضرورة لامتلاك موارد مالية هامة إلا أن ذلك ليس بالأمر الميسور وبخاصة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة، "وترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب منها عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية، أو لرفعها قضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتماشى ومصالحها" [1]. لذا يجب أن يكون لأي منظمة هيكل مالي مثلما لها هيكل بشري يوفر لها الإمكانيات اللازمة لأداء مهمتها على أحسن وجه.

يقول برهان غيلون :"وفي العالم النامي عموما تواجه المنظمات غير الحكومية صعوبات في الحصول على الدعم المالي لأن المؤسسات المالية الخيرية محدودة" [2]. وتحتاج المنظمات إلى أموال عقارية لإنشاء هياكل خاصة بها ، وإلى منقولات كالمعدات لتجهيزها، وأموال نقدية كثيرة لتقديم المساعدات وتنفيذ البرامج، وعقد المؤتمرات، وإجراء البحوث، وتغطية مصارف التسيير وأجور موظفيها.

لذا يجب إعفاء المنظمات من الضرائب ومن الرسوم الجمركية، وأخيرا فإن المنظمة غير الحكومية المعفاة من ضريبة الدخل تتميز على أي هيئة تسعى للربح تزاول نشاطا لكنها خاضعة للضرائب .

وأصبح أي بلد ديموقراطي في الوقت الحاضر يرغب في أن يكون لديه مجتمع مدني فاعل ومشارك، وقطاع منظمات غير حكومي قوي ونشط ومستقل، رغم أن ذلك مخالفا للمنطق بالنسبة للحكومات التي ترى بأن المنظمات غير الحكومية تعارض وتنتقد سياساتها، وتعفى من الضرائب بل وتستقطع التبرعات لتلك المنظمات من الدخول الخاضعة إلى الضرائب وكل ذلك يحمل الحكومات تكاليف إضافية، لكن ذلك يحقق فائدة أكبر عند الدول التي تعرف حقيقة ما أنجزته هذه المنظمات. إن هذه المزايا والتسهيلات التي تقدمها الدول والحكومات للمنظمات غير الحكومية لايجب أن تؤثر على استقلالية هذه الأخيرة.

1- ساسي بن علي، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2003/2002 ، ص 60.

2- سلام كبة، المنظمات غير الحكومية مؤسسات مدنية عصرية،سبتمبر2005 .Http://. Phoirak of democracy. Net / utility / tb / /id

الفرع الثاني: المبادئ الحديثة

لقد تطورت المجالات التي اقتحمتها المنظمات غير الحكومية وتعددت أنشطتها، حيث تكيفت هذه المنظمات مع التطورات الحاصلة في شتى الميادين، مما نتج عنه ظهور مبادئ حديثة لقيام المنظمات غير الحكومية، وقد ساعد على ذلك انتشار مبادئ الديموقراطية وارتفاع الوعي لدى الأفراد بضرورة تنظيم أنفسهم، وأخذ زمام المبادرة، لتحسين ظروفهم وتحقيق الكرامة الإنسانية، وتمثلت هذه المبادئ فيما يلي .

أولا: مبدئي حرية التجمع وحرية التعبير

يقصد بمبدئي حرية التجمع تشكيل المنظمات والانضمام إليها، أما حرية التعبير فيقصد بها تشجيع التعددية والتسامح والتجمع السلمي وتشكيل جمعيات، ويضمن كل من القانون الدولي[1] والقانون الدستوري ويحميان حرية التجمع وحرية التعبير، وبتطبيق مبدأي حرية التجمع والتعبير تتحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي ذي معنى، فالقدر ة على تشكيل جمعية لحماية حقوق المستأجرين أو منظمة تعمل على تشجيع تعليم المرأة الفقيرة أو منظمة لحماية البيئة ... الخ، تحتاج إلى التجسيد الواقعي والميداني.

ثانيا:مبدأ حماية الكرامة الإنسانية

يدعو هذا المبدأ إلى احترام التنوع وتعزيز المساواة بين الناس بدون أي نوع من التفرقة على أساس الجنس أو العرق أو اللّون أو السن أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة البدنية أو الذهنية أو الحالة الصحية، وتشتمل هذه الحقوق على الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. حتى أن بعض المنظمات نشأت لتحقيق هذا الهدف كالمنظمات التي تسعى لمحاربة التمييز العنصري، أو المنظمات التي تعمل من أجل القضاء على الفقر، والمنظمات التي تحارب استغلال الأطفال أو النساء والفئات الضعيفة المستغلة في الأعمال الحاطة بالكرامة الإنسانية .

---

1 – ينظر: المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 تحمي حق الأفراد في الاجتماع والتجمع السلميين والمادة 19 من نفس الإعلان : لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير.
الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تتضمن المادة 21 و22 على التوالي حق الاجتماع السلمي وحرية التجمع .

ثالثا: مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية و التخفيف منها

يطبق هذا المبدأ في مجال العمل الإنساني حيث تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للأشخاص لاسيما المهجّرين داخل بلدانهم و اللاجئين و المرحّلين إلى وطنهم، والمنكوبين باستعمال آليات لأعمال سريعة تستند إلى التعبئة و الاستخدام الفعلي للموارد مع إيلاء الاهتمام الواجب لعمل المنظمات الإنسانية الأخرى، فضلا عن تشجيع الوقاية من النزاعات عن طريق ترويج المبادئ و القيم الإنسانية و نشر القانون الدولي الإنساني لاسيما على مستوى المجتمعات التي لاتزال تعاني من آثار الاستعمار والتخلف والفقر والجهل.

وأقرت أجندا 21 بعد المشاركة القوية للمنظمات غير الحكومية في مؤتمر ريو دي جانير و هذه الأهمية من خلال نصها في البند 27 منها على اعتبار المنظمات غير الحكومية شركاء في تطبيق الأجندة، واعتبرت أن استقلاليتها عن الهيئات الحكومية هو الذي يعطيها المصداقية ويجعلها قوية وأصيلة [1]، إن ما تتمتع به المنظمات غير الحكومية من مصداقية يجعلها تلعب دورا متميزا تقوم به لخدمة المجتمع، ووصولها إلى الشرائح كافة بعيدة عن أسلوب العمل الحكومي الرتيب وقدرتها على التعبير عن مشكلاتها من خلال الاتصال المباشر بالأفراد وبالجمهور.

لذا شهدت العقود القليلة الماضية اهتماما عالمياً ومحلياً بدور المجتمع المدني في قضايا حماية البيئة، ونشر الوعي البيئي، وحماية حقوق الإنسان، ونشر ثقافة العمل التطوعي، خاصة وأن المنظمات غير الحكومية هي منظمات تطوعية تعمل مع آخرين، وكثيراً جداً تعمل لصالح آخرين، وتنصب أعمالها وأنشطتها على قضايا وأناس خارج نطاق موظفيها وعضويتها، وهي تغطي مجالاً واسعاً للغاية يبدأ من المنظمات المحلية الفضفاضة التكوين، مروراً إلى الاتحادات الوطنية، والشبكات الدولية. والقضايا التي تعالجها هذه المنظمات عديدة ومتنوعة، بدءاً من الرعاية الاجتماعية والصحية وشؤون البيئة والتنمية، ووصولاً إلى حقوق الإنسان؛ لذا تتسم المنظمات غير الحكومية بالتطوعية، وعدم الربحية، وغير الحكومية، والتجرد.

---

1 – يحي وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007، ص 157 .

إن الاهتمام الدولي و الوطني بموضوع حماية البيئة نابع أساسا من الأخطار والمشاكل التي أصبح الجميع عرضة لها، غير أن هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من السلطات العالمية أو المحلية أو المنظمات و الجمعيات المهتمة بحماية البيئة، حيث قامت هذه الأخيرة بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الأثار البيئية، و اتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما ساهمت برصد الاهتمام العام و السياسي بالقضايا البيئية و الإنمائية،و اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال جهودها و إنجازاتها ونشاطاتها الميدانية في النهوض بحماية البيئة و المحافظة عليها، شهرة و نفوذ كبيرين على الساحة الدولية، إذ أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية، بل حتى من قبل الأفراد، و هذا من أجل الاستفادة من خبراتها المميزة في مجال حماية البيئة، فهذه المنظمات حلت محل الدول في العديد من المجالات و لاسيما المجال البيئي، و ذلك بفضل استراتيجياتها المختلفة، و الأجهزة المكونة لها و الخبرة العلمية والميدانية التي يتسم بها أعضاؤها و المنتسبين إليها.

و بناء على ما تقدم يمكن تقديم مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الوقوف على مكانة المنظمات غير الحكومية البيئية في المجتمع الدولي، و كذا من خلال الجهود المبذولة من قبل هذه المنظمات بغية مواجهة تدهور البيئة على المستويين المحلي و العالمي و العمل على درء مشاكل البيئة و تبيان انعكاساتها.

الاستنتاجات

١- إن مواجهة المشاكل البيئية و معالجتها و العمل على الحد منها، لا يتم دون تضافر الجهود و تكاملها فهذه المواجهة لا تكمن في عمل فرد واحد أو طرف واحد أو دولة واحدة أو منظمة واحدة، بل تكمن في وضع خارطة طريق يساهم فيها الجميع، سواء كان ذلك على مستوى وطني أو إقليمي أو على مستوى عالمي.

٢-لقد أدركت الدول أهمية العمل و التعاون الدولي المشترك لصون البيئة والمحافظة عليها، فكان لازما عليها تحقيق هذا التعاون مع مثيلاتها و كذا مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية، لهذا عقدت المؤتمرات الدولية والإقليمية التي كان جدول أعمالها يدور حول قضية البيئة، و بموجب ذلك أطلقت البرامج و المقررات و التوصيات في مجال حماية البيئة، و الملفت للانتباه تأكيد جل المؤتمرات على أهمية الدور

الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية البيئية على اختلافها، في سبيل الرقي بالبيئة و نظمها.

٣-إن جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، سواء من خلال نشر التربية البيئية أو المساهمة في عملية التنمية، أو عن طريق تطوير القانون الدولي البيئي في مختلف الأزمنة، هذا كله يترجم أن موضوع البيئة في ربع القرن الأخير قد أصبح ليس شغل و اهتمام المؤسسات الرسمية في الداخل أو الخارج فحسب، أنما أصبح كذلك مركز اهتمام المنظمات غير الحكومية داخليا و خارجيا، و هذا بفعل تنامي الوعي العام لدى هؤلاء جميعا بوجوب المحافظة على التوازن بين الإنسان و بيئته التي يحي فيها.

الاستنتاجات

و بعد عرضنا لهذه النتائج، خرجنا ببعض التوصيات التي يعتقد أنها إن نفذت بالشكل الصحيح و السليم سيكون ذلك مدعاة إلى حل الكثير من المشاكل البيئية و ضمان حرية المنظمات غير الحكومية البيئية، مما يجعلها في منأى عن الضغوط التي يمكن لها أن تؤثر على مرد وديتها في مجال حماية البيئة.

١-توفير آليات التنسيق بين المنظمات غير الحكومية و الفواعل الدولية الأخرى، وهذا عن طريق عقد اجتماعات دورية مشتركة لتنسيق جهود المتخذة في مجال حماية البيئة، و كذلك تنسيق العمل بين جهود المنظمات الدولية غير الحكومية منها، و الإقليمية وكذا المنظمات المحلية، و هذا من خلال عقد المؤتمرات و اللقاءات و التشاور حول مختلف المخاطر البيئية التي تهدد الكوكب الحي.

٢-تقديم الدعم و الاهتمام بميزانية المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية حتى تتمكن من مباشرة أعمالها الهامة في مجال حماية البيئة.

٣- وجوب تقرير مبدأ إعفاء الشركات و المنشآت التي تحافظ على البيئة من بعض الضرائب لتحفيزها على إدراج بعض الأهداف البيئية في جميع مخططاتها الاستثمارية المستقبلية، بالمقابل ضرورة إقرار مبدأ الضرائب التصاعدية على الشركات و المنشآت ذات السلوكات الماسة بالبيئة.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : الكتب

١- احمد الرشيدي، حقوق الانسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، ط٢، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢- احمد محمد، المفهوم القانوني لبيئة في ضوء أسلحة القانون، دون طبعة ، دار الفكر العربي ،مصر، ٢٠٠١.

٣- عبد الرزاق الباز، حماية السكنية العامة لمعالجة مشكلة العصر، فرنسا ومصر ، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٤- عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي ، بين النظرية والتطبيق والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .

٥- فاطمة الزهرة قنطيني، حقوق الانسان والبيئة، ط١، مطبعة لز، الرباط، المغرب، ٢٠١١.

٦- قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، ط ٦ ،دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .

٧- محمد جاسم محمد الحماوي ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الانسان ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .

٨- محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، (دراسة مقارنة)، ط١ ، دار الجامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

٩- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،مصر ٢٠٠٨.

ثانياً : الدراسات

١٠- ساسي بن علي ، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الانسان الى التدخل ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٣ .

١١- علي بن علي مراح:المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود،أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .

١٢- محمد ياسر خواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، المركز الدولي للأبحاث و الدراسات،٢٠٠٩.

١٣- يحيى وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، ٢٠٠٧ .

ثالثاً : المجلات

١٤- نهاد جوهر ، مجلة السياسة الدولية ، المجتمع المدني العالمي ساحة جديدة للعمل على النطاق العالمي ، العدد ١٦٣ ، ٢٠٠٦ .

رابعا : مواقع الانترنيت

١٥- سلام كبة ، المنظمات غير الحكومية مؤسسات مدنية عصرية ، سبتمبر ٢٠٠٥ ، of democracy. Net \ utility\tb\\idHttp://.phoirak

١٦- شون ماكبيرد ، اصوات متعددة وعالم واحد ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، اليونسكو Http://www alwehda gov sy.